

مرسوم سلطاني

رقم : ٧٧/٢٩

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان .

- بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .
- وعلى أحكام القانون المصرفي العماني لعام ١٩٧٤ .
- وبناء على ما عرضه رئيس مجلس محافظي البنك المركزي العماني وبعد مراجعته من ديوان التشريع .

رسمنا بما هو آت

المادة ١ : لايجوز لاية سلطة حكومية ان تطلب مباشرة من مصرف مرخص الافضاء بأية معلومات متعلقة بأى عميل من عملاء المصرف المذكور الا بعد اتباع ما رسمته المواد التالية من هذا المرسوم .

المادة ٢ : يقدم طلب الحصول على المعلومات المتعلقة بالعميل الى البنك المركزي العماني ويحدد في الطلب المعلومات المطلوب الافضاء عنها تحديدا دقيقا والاجراء المطلوب اتخاذه كما يبين فيه الغرض المستهدف والمبررات التي تستند اليها السلطة الحكومية في تقديم الطلب .

المادة ٣ : يشكل مجلس المحافظين لجنة من ثلاثة أعضاء تختص ببحث الطلبات المقدمة وابداء الرأي في الموافقة أو عدم الموافقة على الافضاء بالمعلومات أو اتخاذ الاجراء المطلوب وتتم الموافقة في حالة الاقتناع بأن الاسباب التي دفعت السلطة الحكومية الى تقديم الطلب تصلح أن تكون مبررا كافيا لاجابتها الى طلبها . وترفع هذه اللجنة توصياتها الى رئيس مجلس محافظي البنك المركزي أو من يفوضه في ذلك لاعتمادها .

المادة ٤ : في حالة الموافقة على الطلب يتولى البنك المركزي العماني الحصول على المعلومات المطلوبة أو طلب اتخاذه الاجراءات المرتبطة بها من المصرف المرخص واشعار السلطة الحكومية بها .

المادة ٥ : يحظر على المصارف المرخصة في السلطنة الافضاء بأية معلومات متعلقة بعملائها لأية سلطة حكومية الا طبقا لاحكام المواد السابقة ويتمين على المصارف المذكورة في جميع الاحوال أن تحيط العميل المعني علما بالامر طبقا لاحكام القانون المصرفي العماني المشار اليه .

المادة ٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٢ جمادى الاولى ١٣٩٧

الموافق : ١٠ ماي ١٩٧٧

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٢٦) الصادرة في ١/٦/١٩٧٧